

81 - كتاب الصيام: مفسدات الاعتكاف #الدكتور_ياسر_النجار

موسوعة الفقه على المذاهب الأربعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن عشر من

شرح كتاب الصيام من شرح موسوعة الفقه على مزار المذاهب الأربعية وهو - [00:00:00](#)

الدرس الثاني من كتاب الاعتكاف. وتوقفنا عن عند الركن الثالث وهو اللبس في المسجد هنا اللبس في المسجد هو ركن الاعتكاف عند جميع الفقهاء. يعني لا خلاف بين الفقهاء على ان الاعتكاف الركن الاساسي فيه هو - [00:00:41](#)

اللبس في المسجد. الا ان العلماء اختلفوا في مقدار اللبس في المسجد. ما هو القدر المجزئ في الاعتكاف المنسنون هل يشترط في

يوم وليلة ولا مقدار من الزمن او شيء؟ يعني هنا اختلفوا في القدر فقط. يعني هذا في الاعتكاف المنسنون - [00:01:01](#)

فعند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة ان اقل الاعتكاف ساعة. والساعة دي ليست الساعة من اربعة وعشرين ساعة جزء من اربعة وعشرين ساعة. وانما هي جزء من الزمن. والساعة دي سواء آا كانت من ليل او نهار عند الامام محمد بن - [00:01:21](#)

حسن الشيباني وهو ظاهر رواية عن الامام ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان التفل فيه المسامحة وبهذا يفتى عند السادة الحنفية. لأن

الاعتكاف لبس واقامة فلا يتقدري يوم كامل كالوقب عرفة. النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج - [00:01:41](#)

عرفة. تمام؟ الحج عرفة. فعندئذ العرفة هل يشترط استيعاب الوقت كله؟ قال لك كذلك لا يشترط استيعاب اليوم والليلة ما دام ان الانسان مكت مقدارا قليلا عند اذ يجزئه في هذه الحالة. وقلنا ان هزا الظاهر آا من المذهب عند السادة الحنابلة - [00:02:01](#)

وابن قدامة يقول من نذر اعتكافا مطلقا. يعني قال لله علي اعتكاف. لزمه ما يسمى به معتكفا ولو ساعة من ليل او نهار والامام

المرداوي في الانصاف قال اقله اذا كان تطوعا او نزرا مطلقا يعني لم يحدده بوقت ما يسمى به معتكفا - [00:02:21](#)

والامام ابن مفلح في الفروع قال وظاهره ولو للحظة تمام؟ حتى ظاهره لو لحظة وفي كلام جماعة من اصحاب عند الحنابلة اقله ساعة لا لحظة. وهو ظاهر اذهب عند الحنابلة. والمستحب عندهم جميعا لا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة خروجا من خلاف من

يقول ان اقل - [00:02:44](#)

الاعتكاف يوم وليلة بناء على انه لا بد فيه من صيام. والمذهب عند السادة الشافعية قريب من الحنفية والحنابلة انه يشترط في اللبس

قدر ما يسمى عكوفا. قال لك لان الاعتكاف ورد مطلقا. تمام؟ فعندئذ ما يقع عليه - [00:03:09](#)

تقول بحيس يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع او السجود في الصلاة. تخيلوا يعني اقل من دقيقة. تمام؟ فعند ازن بناء الحنفية الحنابلة وكذلك ايضا الشافعية ما يقع عليه اسم اعتكاف حتى لو كان ساعة من الزمن وقت قليل من الزمن - [00:03:29](#)

بمقدار يعني فترة الركوع الطمأنينة في الركوع قال لك فهذا كافي. فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي يعني ايه؟ يعني

الانسان اذا كان بمقدار فقط بمقدار لو دقيقة مثلا عند الشافعية قال لك هزا يجزئه. وقيل يكفي المرور بلا لبس - [00:03:51](#)

تلك الوقوف بعرفة. قال لك الانسان اذا كان في عرفات ومر من عرفات قال لك هزا يجزئ ولا يشترط المكوس. قال لك ذلك الانسان

اذا كان يعني يمر من المسجد قال لك - [00:04:11](#)

هذا يجزئه عن الاعتكاف. وقيل يشترط مكس نحو يوم. يعني قريب من الايه؟ من اليوم. لأن ما دون ذلك معتاد في العادة ان الناس

يبروحووا يدخلوا ودي اصلا من جهة الشرع ان لو كان الاعتكاف والله اعلم دyi وجهة نظرى انا الشخصية. ان الاعتكاف لو كان في المدة
اليسيرة هزه لكان - 00:04:21

الله تعالى عنهم كلما دخلوا المسجد نموا الاعتكاف. فلما ان ان هو لو ما يكونش في المدة القصيرة هزه يعني لو كان يصح هزا كان هزا
نقل اليينا انهم كانوا يعتكفون هزا المقدار. لكن هؤلاء اخزوا بالاطلاق. والخطيب الشريين يقول على الاصلح - 00:04:41
يصح نزد اعتكاف ساعة. يعني لو قال انسان لله علي ان اعتكف ساعة قال لك صح. ولو نزل اعتكافا مطلقا كفاه لحظة. يعني لو قال
لي لا علي اعتكاف قال لك يكفيه لحظة. لكن المستحب - 00:05:00

ان يكون الاعتكاف يوما ويسند كلما دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف. هزا عند السادة الشافعية. اما الامام ما لك
رضي الله تعالى عنه ورحمه الله فاختلاف عنه في ذلك. في اقل المكث في المسجد. فابن وهب روى عنه ان اقل الاعتكاف هو سلاسة
ايات - 00:05:15

وابن حبيب روى عنه ان اقله عنده يوم وليلة وابن القاسم ذكر ان انه قال للامام مالك ان انت بتقول مسلا ان انت اقل اعتكاف عندك
يوم وليلة؟ قال فانكره ما لك و قال اقله يوم عشرة ايام. لكن - 00:05:35

عليه البغداديون من اصحاب الامام مالك ان العشرة استحبها وان اقله يوم وليلة. يعني اقل الاعتكاف يوم وليلة آآ يعني طبعاً لان
سيدنا عمر ابن الخطاب لما قال للنبي صلی الله عليه وسلم نزرت ان اعتكف ليلة فقال الله او في بنزرك. فعند اذن احنا الليل او مقدار
من الوقت - 00:05:51

بسقط عندي يجزي لكن الاشكال عندي والله اعلم ان كل ما الانسان دخل وخرج نوى الاعتكاف. طبعاً هو اذا نوى يعني ان شاء الله
يثاب على هزا. لكن هزا اذا كان هزا اعتكافا لاماذا لم يفعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم؟ هزا الاشكال عندي. طيب في مسألة بقى
وهي لب الموضوع في الاعتكاف وهو - 00:06:11

هي الصوم في الاعتكاف. هل يشترط لصحة الاعتكاف الصوم ام لا؟ هنا في خلاف كبير بين العلماء ابو حنيفة رحمه الله في رواية
الحسن عنه بعض مشايخ الحنفية اعتمد هزه الرواية - 00:06:31

وهو قول المالكية وهو قول محكي عن الامام الشافعي رضي الله عنه في القديم والامام احمد في الرواية. قالوا ان الاعتكاف لا يصح
بغير صوم. يعني الانسان اذا اراد ان يعتكف فلا بد ان يكون صائما. لماذا؟ قالوا لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعة -
00:06:47

الى النبي صلی الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم. لكن هذا الحديث اخرجه الامام الدرقطني والحاكم والبياتي باسناد ضعيف. لا
يس بت وابن عمر رضي الله تعالى عنهم روى ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة. فسأل النبي صلی الله
عليه وسلم فقال اعتكف - 00:07:06

وصم لكن هزه الرواية اللي هي وصم هزه رواية ضعيفة غير سابتة عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال وانما قال له اوف بنزرك.
وقالوا ان الله سبحانه قال ذكر الاعتكاف مع الصيام فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
- 00:07:25

اتموا الصيام الى الليل. ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فقالوا ذكر الله سبحانه وتعالى اعتكاف مع الصيام في هزه الحالة
والامام مالك يقول ان الامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام - 00:07:45

الاعتكاف الا بصيامه. طبعاً الامام القاضي عبدالوهاب وغيره من المالكية نصروا هزا القول. فقالوا ان الله سبحانه وتعالى قالوا ان اكثر
ما فيه ان قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد قالوا ان اكثر ما فيه انه مجمل. وقد بينه النبي صلی الله عليه وسلم بفعله -
00:08:03

روي عنه انه اعتكف صائما ولم ينقل انه اعتكف مفطرا. فعل ذلك على ان الاعتكاف لما ذكر ذكر مع الصيام فعند اذن لابد ان يكون
ايها؟ صائما. هذا القول الاول. القول الثاني وهو الصحيح من جهة الادلة وهو قول الشافعية في المذهب والحنابلة. في المشهور عندهم

والله الرواية عند الحنفية ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف والدليل عليه الحديث الصحيح الثابت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف - 00:08:43

ليلة ليلة يعني مش بالنهار. قال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له او في بنزرك. وهذا الحديث رواه الامام - 00:08:59

البخاري قالوا ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لانه لا صيام فيه. وقالوا ولان الاعتكاف عبادة صحي في الليل فاشبه سائر العبادات. فما دام ان هو يصح بالليل والليل ليس فيه صيام فعند ازن لا يشترط فيه الصيام. قالوا ايضا كلام في غاية الروعة. قالوا ان ايجاب - 00:09:09

حكم لا يثبت الا بالشرع. ولم يصح فيه نص ولا اجماع. يعني لو ان انسان قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام فعندئذ لا يلزم انه اى يوم يصوم فيهم لأن الصيام هنا ايجاب. وما دام اني ايجاب لابد ان يكون الايجاب من الشرع من قرآن او سنة او اجماع. ولم يوجد هذا. ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:29

من اعتكف العشر الاول من من شوال وهذا الحديث رواه مسلم فعند ازن هذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته ان نصوم ليس بشرط لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال ويوم العيد اول شوال - 00:09:49

فعند ازن صيام يوم العيد حرام. فلو كان الصيام وطبعا النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاول لم يثبت عنه انه صام هذه الايام. فلما انه لم يثبت عنه فدل ذلك على انه ايه؟ لا يصح. والامام لا يلزم يعني والامام الكسانبي ذكر انه لما لم يكن مقدرا -

00:10:02

على رواية الاصل ان الاعتكاف له وقت مقدر لم يكن الصوم شرطا فيه لأن الصوم مقدر بيوم واحدا قلنا المعتمد في المذهب انه وزاهر رواية عند الاحناف ان ان الاعتكاف يصح حتى ولو ساعة من النهار. فعند ازن ما دام انه يصح ولو ساعة. تمام؟ فعند ازن يبقى لا يشترط فيه الايه؟ لا يشترط - 00:10:22

فيه الصيام. وهذا القول هو الصحيح. قال والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر انه يستحب ان يصوم. يعني يستحب ان اول حاجة الخروج من الخلاف ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو صائم. ولان المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والطاعات. والصوم افضل هذه - 00:10:42

في العبادات. وايضا لخروجا من خلاف من اشترط لصحة الاعتكاف الصوم. ايضا عندنا مسألة وهي تنفع كسير من الناس بالخصوص في هذا زمان اللي هو الناس الموزفين اللي بيروحوا الوظيفة ويريد ان يعتكف. تمام؟ او عنده شغل ويريد ان يعتكف. اللي هي مسألة الاشتراط في الاعتكاف - 00:11:02

يعني هل يصح للانسان ان يشترط في الاعتكاف مسلا يقول لك ايه انا ساعتكف بشرط مسلا ان اخرج للوظيفة وارجع. آآ نعتكف مسلا ان احصد الزرع وارجع تمام يعني هل دي صحة ام لا؟ فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز الشرط وصحته في - 00:11:21

اعتكاف الواجب قال لك قياسا على الحج. لأن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج - 00:11:41

قالت والله لا اجدني الا وجعا. يعني انا حاسة ان انا تعبان ومش هقدر اكمل. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتريطي. قول الله ثم محل حبيث حبسنني. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. ابن تيمية بيقول ايه بقى؟ بيقول فازا كان الاحرام الذي هو الزم العبادات بالشروط - 00:11:59

فيه يعني طبعا الاحرام الانسان اذا شرف فيه حتى لو نفل باتفاق المزاب انه يلزم. قالوا فازا كان الاحرام الذي هو الزم العبادات بالشروط فيه يجوز مخالفته موجبه بالشرط فالاعتكاف من باب ايه؟ من باب اولى. والامام الشافعي قال ايضا قال ولا بأس بالاشتراط

في الاعتكاف الواجب وذلك - 00:12:19

كأن يقول ان عرض لي عارض كان لي الخروج والامام الاسرم ذكر انه قال سمعت ابا عبدالله يعني الامام احمد يسأل عن المعتكف يشترط ان يأكل في اهله. يعني هو يعتكف بس يروح يأكل عند اهله ويرجع. فقال اذا اشترط فنعم - 00:12:39

قيل له وتجيز الشرط في الاعتكاف قاء؟ قال نعم. قلت فيبيت في اهله. قال اذا كان تطوعا جاز. يعني اذا كان تطوعا واشترط ان هو يروح بيته عند في يجوز. وبمقدارنا بيقول ولانه يجب بعده. يعني هو هو اللي اوجبه على نفسه - 00:12:58

حان الشرط اليه فيه كالوقف. يعني ايه؟ يعني الانسان اذا اوقف وقفوا لله. لكن اشترط شروطا قال لك هو يصح الشرط هزه ليه؟ لأن وما اوقف الا بهذا الشرط. فعندئذ يصح منه. تمام؟ عندئذ يصح منه. اما الامام المالكية وم مقابل الازهر - 00:13:18

عند الشافعية قالوا انه لا يصح الشرط ويلغى هزا الشرط. الامام مالك قال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في اعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال كهيئة الصلاة والصيام. قال لك فمن دخل في شيء من ذلك من الصلاة - 00:13:38

او الصيام فانما يعمل بما مضى من السنة. وليس له ان يحدس في ذلك غير ما مضى عليه المسلمين من شر يشترطه ولا شيء يبتدعه. يعني هنا الان لا يجوز. وانما العمل في هزا الاشياء بما مضى من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ان النبي - 00:13:58

اعتكف وعرف المسلمون سنة الاعتكاف بدون اشتراط. يعني هذا كله دي قول الامام مالك. لكن العلماء الجمهور الاشتراط في الاعتكاف على الاشتراط في الحج. تمام؟ لأن هنا فيها ايه؟ فيها قياس. الا ان الجمهور اختلفوا فيما يصح - 00:14:18

ان يدخل تحت الشرطة او لا يدخل. يعني اذا كنا ايه الذين الجمهور قالوا يصح للشرط لكن ما الذي يدخل تحت الشرط وما الذي لا يدخل؟ فالحنفية قالوا لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز - 00:14:38

يعني هو قال لله عليه انا اعتكف مسلا عشرة ايام. بس انا هخرج لعدة مريض او صلاة جنازة او حضور مجلس علم قال لك يجوز. والحنابلة والشافعية في الازهر قالوا ان - 00:14:55

اعتكاف لزم بالتزامه. فيجب بحسب ما التزم. هو التزم ان هو يعتكف بشرط ان هو يخرج للعمل ويرجع. قال لك يجوز. قالوا فازا المعتكف الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط - 00:15:05

فان اشترطه لخاص من الاغراض كعيادة المريض. قال لك خرج له دون غيره. يعني اذا قال مسلا ايه انا ساعداك بشرط ان انا اذهب المريض قال لك لو هو محمد واشترط هزا فعند ازن اذا حدس هناك شيء حتى لو كان اهم منه قال لك لا يجوز له انه يخرج له. وان اشترطه لامر - 00:15:23

عام كشفل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة او دنيوي مباح كاقتضاء الغريم وليس له الخروج لامر محرم يعني مسلا لو هو قال الان انا ساخرب من اجل الوظيفة قال لك يجوز لا اشكال في هزا. تمام ان هو اشتراط هزا. والحنابلة قالوا لو اشتراط - 00:15:43

الخروج للبيع والشراء او الاجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يصح الشرط بلا خلاف. يعني اذا كان يتكسب بالاليه في يجب البضاعة ويشتغل فيها في المسجد او يشتغل في - 00:16:04

مسجد قال لك هنا لا يجوز الشرط في هزة الحالة. ولو قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه على الصحيح من المذهب لكن هذا الخلاف كله السابق في الاعتكاف الواجب المنظور يعني اغلب الناس لا لا يكون هناك نزد في هزا. لكن هزا كل الخلاف في - 00:16:14

الاعتكاف الواجب المنزور. اما التطوع فابن قدامة رحمة الله قال ان كان الاعتكاف تطوعا واحب الخروج منه لعيادة مريض او جنازة او آآ اي شيء من هزا قال جاز لأن كل واحد منها تطوع. يعني صلاة المغرب تطوع وصلاة الجنازة تطوع - 00:16:34

والاعتكاف تطوعا. فلا يتحتم واحد منها. لكن الافضل للانسان المقام على اعتكافه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرج يعرج على المريض. تمام؟ يعني لم يكن يذهب اليه. وانما هو ماشي اذا كان يقضي حاجته مسلا او شيء فوجد مريض سأل عنه - 00:16:54 خلاص. وقالوا فاما ان خرج لما لابد منه يعني شيء مسلا رايح الحمام وراجعا راح يجيب اكل وراجع. فسأل عن المريض في طريقه

- جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. وهذا كله كما كنا أيه؟ في المندوب يعني. قالوا وإذا اشترط ذلك في اعتكافه فله فعل

00:17:14

واجباً كان الاعتكاف أو غير واجب. تمام؟ ليه؟ لأن احنا قلنا ان دي آكربة وهو حتى لو كان واجباً فهو دخل بهذا فعند ازن ايه يصح
وكما قلنا بالخصوص الانسان اللي هو بيكون موظف ويريد ان هو يذهب ويتعطف العشر الاواخر من رمضان ويريد ان يذهب الى عمله -

00:17:34

فعند ازن هزا جائز له ان شاء الله ولا اشكال ايه ولا اشكال فيه. طيب الان ما يفسد الاعتكاف. احنا عندنا اشياء تفسد الاعتكاف
بالجماع واثيء مختلف فيها. ما يفسد الاعتكاف بالجماع هو الجماع - 00:17:54

الامام ابن المنزل رحمه الله قال اجمع اهل العلم على ان من جامع امرأته وهو معتكف عاماً لذلك في فرجها هزا مفسد لاعتكافها. هزا
مما لا خلاف فيه. وايضاً الامام ابن هبيرة نقل اجمع العلماء على ان الوطء عامداً - 00:18:11

الاعتكاف المنزور والمسنون معاً. يعني الاثنين ايه؟ الاثنين معاً. وهذا ايضاً ابن قدامة حكى الجماع فيه والاصل فيه قول الله سبحانه
وتعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوه. فازا وطأ في الفرج متعمداً افسد اعتكافه - 00:18:31
مع اهل العلم كما حكاه ابن المنذر وغيره. قالوا ولان الوطء اذا حرم في العبادة افسدها كالحج والعصوم. يعني اذا احنا قلنا في في
الاعتكاف حرام فعند ازن اذا جمع يكون مفسد. اذا كان في الجماع في الصيام - 00:18:51

حرام فازا جامع افسد صم. وفي الحج حرام فاذا جمع افسد ايه؟ افسد الحج. فعند ازن يفسد الایه؟ الاعتكاف. الا انه اختلقو في
المعتكف اذا جامع ناسياً هل بيطل ويفسد اعتكافه في هذه الحالة ام لا؟ فالامام ابو حنيفة ومالك واحمد - 00:19:11
قالوا بيطل الاعتكاف ايضاً كالعمد المنزور والمسنون معاً. ليه؟ قالوا لعموم الادلة. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد. فهذا يشمل عمد ويشمل النهي. لكنه في العمدة يأثم - 00:19:31

ويجب عليه القضاء في الواجب واذا كان ناسياً لا يأثم فقط لكن يفسد الایه؟ الحجر. قالوا فالنهي قالوا يقتضي فساد المنهي عنه. ولأن
ما حرم في الاعتكاف استوى عمه وسهوه في افساده - 00:19:48

اما الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيرى ان الاعتكاف لا يفسد الجماع ناسياً. لماذا؟ قال لأن النبي صلى الله عليه قال رفع عن
امتى الخطأ والنسيان وما عليه. فهو مرفوع عنه الاسم في هذه الحالة. قالوا ولانها مباشرة لا - 00:20:06

الصوم يعني اذا جامع ناسياً فعند ازن صومه صحيح فعند ازن لا لا الاعتكاف بتاعه يكون صحيح ولا يفسد بذلك. لأن الصوم هو اكمل
من الاعتكاف. فازا جاء مع ناسياً يكون صومه صحيح ويكون اعتكافه ايضاً صحيح. الا انهم اختلفوا - 00:20:26

في القبلة واللمس لشهوة في للمعتكف. هل يبيدو الاعتكاف في هذه الحالة ام لا بيطل فالامام ابو حنيفة رحمه الله والامام احمد
والشافعي في احد قوله قالوا لا يفسد اعتكافه الا انه قد اساء واتى بمحرم - 00:20:47

هذا لقول الله سبحانه وتعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. ولقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها السنة على
المعتكف الا يعود مريضاً. ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها - 00:21:08

فهنا قالوا ان هنا هو هنا محرم عليه ان يفعل هذا لكن لا يفسد بدليل ايه؟ ان هو لو عاد مريضاً او شهد جنازة قال لك لا يفسد
اعتكافه في هذه الحالة - 00:21:26

قالوا ولانه لا يأثم افضاء الى افساد الاعتكاف. يعني هو للقبلة او المباشرة ممكن تؤدي الى الانزال. وقالوا وما افضى الى الحرام كان
حراماً. فان فعل يعني قبل او باشر فانزل مني فزد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد. القول الساني هو قول الامام ما لك والشافعي في -

00:21:36

في القول الثاني وهو الاصح عند الشافعية قالوا ان المعتكف اذا باشر او قبل فسد اعتكافه بذلك لعموم سواء نزل منه مني او لم ينزل
لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - 00:22:00

قالوا ولانها مباشرة لو قارنها الانزال لم يصح الاعتكاف معه. فكذلك اذا عررت منه كالايلاج. يعني لكن قول الاول هو صح ليه؟ قال لك

لان الصائم ايضا هو محرم عليه الجماع. لكن لو هو لو قبل او باشر ولم ينزل صح صومه. وهنا ايضا هو - [00:22:18](#)
وممنوع من من هزا فهو يكون ارتكب محرما لكنه اذا لم ينذر ان الاعتكاف بتاعه يكون ايها؟ صحيح. ثم ان الجمهور الحنفية
والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا ان الجماع المفسد للاعتكاف المنزور المتتابع من المعتكف الذاكر له - [00:22:38](#)
العالم بتحريمه اذا فعل ذلك لا تلزمك كفارة. اغلب العلماء قالوا لا تلزمك كفارة في هذه الحالة. لماذا؟ قالوا لأنها عبادة لا يجب باصل
الشرع. يعني هي اصلا هي غير واجبة - [00:22:58](#)

الله سبحانه لم يجيز عليك. فلم تجب بافسادها كفرك النوافل. يعني لو انسان افسد مسلا صيام مسلا يوم يوم نفل مسلا. هل تجب
عليه كفارة لا بخلاف افسد صوم واجب. قالوا ولأن وجوب الكفارة وهي نقطة كثيرة جوهيرية يا اخوة. الذي يقرأ كسير العلماء يعرف
هذه الجزئية. ان وجوب - [00:23:11](#)

انما يسبت بالشرع. لأن الكفارة هذه ليست اجتهاادية وانما لابد ان تكون من شرع. ولم يرد الشرع بايجابها فتبقى على الاصل تمام؟ ان
هو لا يوجد فيه كفارة. اما الامام احمد رحمه الله في رواية اختارها القاضي ان عليه كفارة. ان عليه كفارة في هذه الحالة. هذا بالنسبة
- [00:23:31](#)

المفسد الاول من مفسدات الاعتكاف وهو الجماع سواء كان الجماع او عامدا او ناسيا وكذا القبلة وال المباشرة في هذه الحالة. المفسد
الثاني الخروج من المسجد. الخروج من المسجد هو باقي احكام الاعتكاف مفسداته وما يجوز للمعتكف ان يفعله وما - [00:23:51](#)
يجوز له ان يفعله وقت دخول المعتكف المسجد ووقت الخروج منه ان شاء الله سيكون في الدرس القادم. وسؤال هذه المحاضرة
المعتكف اذا جاء ما معنى ناسيا هل يبطل اعتكافه في هذه الحالة ام لا؟ هذا وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه
 وسلم والسلام عليكم ورحمة - [00:24:11](#)

الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالف الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع.
المسهل الميسر المنظم المحبب. والذي يتمتع بسهولة الاسلوب سوى روعة الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال
ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة - [00:24:33](#)

ان رائعة فريدة مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره انه الدرة الماتعة والمجموعة
الجامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية - [00:25:03](#)

من الكتاب والسنة النبوية. مؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى
لطباعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها - [00:25:23](#)

طلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب ابواب الفقهية من
الفها الى جانها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول - [00:25:43](#)

راجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الأخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل لن يسir
وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع - [00:26:03](#)

دعى مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثني، وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها
مسلم او طالب علم يرجي من العلم ببابا. ويطلب في الفهم كتابا. فتسقيه طيب العلم - [00:26:23](#)

وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمية ابن النجار
الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في - [00:26:43](#)

مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها فـ بشرانها وسارع بطلب نسختك
الآن - [00:27:03](#)